لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع
في الوقتية ولا يلتفت الى ذكره في المحيط عن بعض المشايخ انه اذا
خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا
في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم
الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضاء
قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها
بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو عنها بالسنة كما سنت فلا
فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوات الفجر وهو غير
صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه و
صلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوتها تبعا لركعتين عن ركعتي
الفجر عندها اى عند ابي يوسف ومحمد وهو اى قولهما احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق
نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر

وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع
الفجر وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند العامة
خرجت بتحريمة تلك الركعتين عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية
ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر او لم يشك لا تجزيه عن
ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس وقد ارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى تحل هذا هو المذكور في الاصل
وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح الصلوة
فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر
فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو
طلعت الشمس والمصلي في خلال اى في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة
الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس
وهو في صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص
وقد حققناه في الشرح الشرط السادس النية وهي قصد
كون الفعل لله تعالى شرع له في العبادات المصلي اذا كان متنفلا
بفعله مطلق نية الصلوة والاشتراط تعيين كون ذلك النفل

فصد كونها لله تعالى
حالصا قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين اى كاين

Copyright © King Saud University